

قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 2023/3/21 ، نتشرف بالإفادة بأن الجمعية العامة العادية قد صدقت على القرارات الآتية :-

1. اعتماد تقرير السידین / مراقبي الحسابات عن الميزانية والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
2. احاطة الجمعية علما بتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
3. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31، وتقرير الحوكمة عن عام 2022 وكذا تعقيب مراقب الحسابات الصادر بشأنه.
4. إقرار الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
5. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن جميع أعمال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
6. اعتماد التعديلات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة خلال الدورة الحالية كالآتي:

- التأشير بعضوية السيد / احمد غنيم كعضو مجلس إدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي بمجلس إدارة مصرفنا في سجلات البنك المركزي في 16 نوفمبر 2022
- تم رفع اسم السيد / احمد غنيم من سجلات البنك المركزي بتاريخ 2022/12/29 وذلك بعد تقديم سيادته بالاستقالة من عضوية المجلس
- وافق البنك المركزي على مد عضوية السيد / فريد البلبيسي لمدة 3 سنوات تنتهي في مارس 2025
- وكذا وافقت الجمعية العامة وبعد اتباع نظام التصويت التراكمي على تجديد انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف لمدة 3 سنوات قادمة ليصبح تشكيل المجلس كالآتي:

- 1 - السيد الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيري رئيس مجلس إدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي - الامارات
2 - السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد على العضو المنتدب والرئيس (التنفيذي) ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي - الامارات
3 - السيد الأستاذ/ بسام الياس الحاج عضو مجلس ادارة (غير تنفيذي) ممثلاً لمصرف أبو ظبي الإسلامي - الامارات
4 - السيد الأستاذ/ فريد فاروق البليسي عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية لاستثمار ذ.م.م
5 - السيد الأستاذ/ جوزيف كمال اسكندر عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي) ممثلاً لشركة الامارات الدولية لاستثمار ذ.م.م
6 - السيدة الأستاذة/ هيدي احمد كمال عضو مجلس إدارة (تنفيذي) ممثلاً للمساهمين الافراد
- وقد فوضت الجمعية العامة مجلس الإدارة في تعيين عضوين مستقلين (غير تنفيذين) على الأقل والايقل تمثيل المرأة عن عضوتين طبقاً لتعليمات الحوكمة الصادرة من البنك المركزي المصري
- والموافقة على الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بأي عمل في أو ادارى بأي صورة كانت في شركة مساهمة أخرى طبقاً لما تقتضيه القوانين والقرارات.

7. تجديد تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدورة جديدة لمدة ثلاثة سنوات، مع اعتماد التعديلات التي طرأت على تشكيل هيئة الفتوى خلال الدورة الحالية.
8. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية المنتهية في 2023 / 12 / 31، وقد وافقت الجمعية العامة العادية الموافقة على تعيين كلاً من:

- السيد الأستاذ/ تامر عبد التواب (مكتب برايس وترهاوس كوبرز - عز الدين ودياب وشركاهم) (سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 383) ومقترح كذلك تحديد أتعابه السنوية بمبلغ 1,968,750 جنية مصري (فقط مليون وتسعمائة ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون جنية غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصرف تشريع

الساده / البورصة المصرية

قطاع الافصاح

إشارة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 2023/3/21 نتشرف بالإفادة أن الجمعية العامة غير العادية قد وافقت على تعديل المادتين رقمي " 39 " ، " 40 " من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة استخدام الأنظمة الالكترونية في اثبات الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العامة وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة "240" مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "159 لسنة 1981 الصادر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والقرار رقم 484 لسنة 2019 الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والقرار رقم 150 لسنة 2022 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للآتي :-

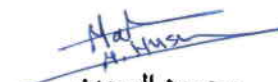
المادة " 39 " قبل التعديل	المادة " 39 " بعد التعديل
"لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيود المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتفيد عدم إجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انفضاض اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الانابة بشرط تقديم شهادة من شركة الإيداع والقيود المركزي بعدد الأسهم المملوكة له أو التي يمثلها وتفيد عدم إجراء أي تصرف بخصوصها إلا بعد انفضاض اجتماع الجمعية العامة، ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
للمساهمين ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.	لا يجوز للمساهمين ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للبنك عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال البنك وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.
وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ."	وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية ."

المادة " 40 " قبل التعديل	المادة " 40 " بعد التعديل
" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم اثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل اقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "	" على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة أن يسجلوا أسمائهم بمركز الشركة الرئيسي قبل الموعد لبدء اجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويتم اثبات حضور المساهمين في سجل مدرج فيه الاسم الثلاثي لكل مساهم ومحل اقامته وعدد الأسهم التي يحوزها وعدد الأصوات المخصصة لها. ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة "

وقد تم تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية.

وإذ نشكر لكم حسن تعاونكم الدائم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


 محمود السمين
 مسئول علاقات المستثمرين
 مصرف أبو ظبي الاسلامي مصر

